التخصيص

" ماهيته و أدلته "

د. عطاء الله "فيضي" ☆

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، محمد و على آله و اصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لدين و بعد:

فان التخصيص يعتبر من أهم الموضوعات الأصولية عند العلماء و بخاصة الحنفية منهم: إذ بمعرفته يستطيع الباحث أن يميز بينه و بين النسخ، وبالاطلاع على حقيقته يمكن للقارئ أن يحكم: أن العام الذي أخرج منه البعض بدليل من العقل أو الصفة أو الغاية أو... هل يبقى قطعي الدلالة. عندالحنفية. أم يصير ظنيا لما خص منه البعض؟

المبحث الأول: تعريف التخصيص

المبحث الثاني: أدلة التخصيص، والفرق بينه و بين النسخ.

المبحث الأول: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة:

التخصيص مصدر خصص بمعنى خص، وهو في اللغة الافراد ومنه الخاصة، يقال: "خصه بالود" أي أحبه دون غيره و خصص الشئ ضد عمّه، وتخصص بالشئ: انفردبه.(۱)

☆ استاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون. بالجامعة الإسلامية. اسلام

جاد في المصباح المنير: "خصصته بكذا أخصه خصوصا. من باب قَعَدَ. و خصوصية. بالفتح، والضم لغة. إذا جعلته له دون غيره. و خصّصته بالتثقيل مبالغة واختصته به فاختص هو به، و تخصّص و خصّ الشئ خصوصا من باب قعد خلاف عمّ فهو خاص، واختصّ مثله، والخاصّة خلاف العامة، والهاد للتأكيد".(٢)

التخصيص في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التخصيص: فقد عرفة ـبو الحسين البصري بأنه: "اخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارنا له".(٣)

وقال الامام الشيرازي: "التخصيص تمييز بعض الجملة من الجملة أو معنى.... وأما تخصيص العموم فحده ما دخل في اللفظ العام بدليل".(٤)

وقال الفخر الرازي: "حد لتخصيص. على مذهبنا. اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه".(٥)

ونص ابن الحاجب بأن: "التخصيص قصر العام على بعض مسمياته".(٦)

وصرح البيضاوي أن: "التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ".(٧)

وقال عبدالعزيز البخاري: " والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال: هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارن".(٩)

وعرفه تاج السبكى بأنه "قصر العام على بعض افراده".(١٠)

وقال ابن الهمام هو عند الشافعية و بعض الحنفية: "قصر العام على بعض مسماه". و عرفه الفتوحي بأنه: "قصر العام على بعض أجزائه".(١١)

وقال محب الله بن عبدالشكور: "هو قصر العام على بعض مسمياته".(١٢)

قال الشوكاني: "... فالأولى في حده أن يقال: هو اخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص".(١٣)

وبالتأمل في هذه التعريفات يستطيع الناظر أن يقسمها إلى مايلي:

أ. التعريفات التى تجعل التخصيص عبارة عن قصر العام على بعض افراده بدليل ما، أي سواء كان الدليل عقليا أو عرفيا، أوصفة أو غاية أو.... كتعريف ابي الحسين البصري، والشيرازي، وابن الحاجب، وتاج الدين السبكي، وابن الهمام والفتوحي، وابن عبدالشكور والشوكاني.

ب. التعريفات التي تجعل التخصيص عبارة عن قصر اللفظ مطلقا عاما أوغير عام على بعض مسماه، فيتناول تقييد المطلق أيضا كتعريف البيضاوي و....

ج. مايجعل التخصيص عبارة عن قصر العام بدليل مستقل مقارن كتعريف عبدالعزيز البخاري وهو مذهب الحنفية.

وبناء على هذا التخصيص لا يشمل لقصر العام بدليل غير مستقل كما لا يشمل لاخراج بعض ما تناوله العام بدليل غير مقارن.

و يظهر من هذا التعريف أن التخصيص بالمعنى الاصطلاحي عند الحنفية لا يمكن تحققه إلا بالاتي:

١. أن يكون قصر العام بدليل مستقل وهو الذي لا يحتاج إلى غيره ويكون مستقلا عن الكلام الذي ورد فيه فإذاكان قصر العام على بعض افراده بواسطة الشرط أو الاستثناء أو الصفة أو الغاية لم يكن تخصيصا، ولا يأخذحكمه، ومن ثمّ يبقى العام قطي الدلالة، ولا يصير ظنيا بما تقدم.

٢. أن يكون قصر العام على بعض افراده بدليل مقارن للعام بمعنى صدورهما في وقت واحد، فان لم يكن مقارنا للعام بأن تقدم أحدهما وتأخر الآخر كان المتأخر هوالناسخ للمتقدم.(١٤)

جاء في كشف الأسرار: "واحترزنا بقولنا: (مستقل) عن الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لابدعندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك، ولا في

الاستثناء: لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر: ولهذا يجرى الاستثناء حقيقة في العام والخاص ولا يجرى التخصيص حقيقة إلا في العام ولهذا لايتغير موجب باستثناء معلوم بالاتفاق و يتغير باستثناء مجهول بلا خلاف.

وبقولنا: (مقترن) عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا".[١٥]

ومثال التخصيص المتوفر فيه ما تقدم قوله تعالى: [واحل الله البيع و حرم الربا][١٦] فانلفظ " البيع" عام يشمل جميع انواع البيوع مما فيه مبادلة المال بالمال بالتراضي: لأنه مفرد معرف بال الجنسية، وهذا يفيد حل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على أي وجه كان ولما اقترن به قوله: و "حرم الربا" خص منه الربا، وهو كلام مستقل يدل على أن المقصود من البيع الحلال في الآية مالم يتضمن الربا، فالربا لم يكن شاملا في عموم البيع الحلال.[١٧]

وبالنظر في تعريفات جمهور الأصوليين من الشافعية يعرف الباحث أن التخصيص عندهم يتناول معنى اعم مما تناوله تعريف البخاري ومن معه من الحنفية فالتخصيص عندهم يكون بدليل مستقل و غيرمستقل من الاستثناء والصفة والشرط والغاية.

المبحث الثاني: أدلة التخصيص والفرق بينه و بين النسخ:

أدلة التخصيص عند الجمهور من الأصوليين نوعان:

النوع الأول: دليل متصل

النوع الثاني: دليل منفصل.

النوع الأول: دليل متصل: وهوالذي لا يستقل في افادة المعنى عن الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام بل يكون مذكورا معه يرتبط معناه به[١٨] وله أقسام أربعة:

قال الشيرازي: "إن التخصيص على ضربين: تخصيص بدليل متصل و

تخصيص بدليل منفصل. وأما الدليل المتصل فهو الاستثناء والشرط والتقيد بالصفة..."(١٩)

وقال السمرقندى: "... ارادة المتكلم أمر باطن لا يوقف عليه، فلا بدمن دليل ظاهر صالح يدل على ارادة الخصوص، والدليل الصالح هو الدليل الموضوع لمعرفة الخصوص... وذالك نوعان: متصل و منفصل... أما المتصل فأنواع أربعة: الصفة، والشرط، والغاية، والاستثناء."(٢٠)

الشرط: وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يكون جزء ا منه بحيث يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يترتب على وجوده وجود المشروط، قال الغزالي: "اعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده و به يفارق العلة إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول."(٢١)

و مثال العام المقصور على بعض افراده بواسطة الشرط قوله تعالى: [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَا أن يقيما حدود الله](٢٢) فنفى الجناح عام يشمل لرفعه في كل حال من الأحوال.: لأنه نكرة وقعت في سياق النفى، والنكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم. لكنه مشروط بالشرط المذكور في الآية، فالعموم فيه مقصور على تلك الحالة.

الاستثناء:

وهواللفظ المتصل بالجملة الذي لا يستقل بنفسه بل بحرف "إلا" واخواتها، ويكون متصلا بالمستثنى منه. وقد ذكر الآمدي تعريفات مختلفة للإستثناء واعتراض عليها ثم قال: "والمختار في ذلك أنيقال: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية."(٢٣)

ومثال قصر العام على بعض أفراده بواسطة الاستثناء قوله تعالى: [الذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم][٢٤] فالآية تفيد فسق القاذفين و عدم قبول شهادتهم والاستثناء بعد ذلك يفيد أن من تاب فهو مستثنى و خارج عن الحكم.

الصفة: قال الشوكاني: " والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان لامجرد النعت المذكور في علم النحو".[٢٥]

ومثال قصر العام على بعض افراده بواسطة الصفة قوله تعالى: [وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن][٢٦] فان لفظ "نسائكم" يعم المدخول بها وغيرها و قوله: [اللاتي دخلت بهن] يقصر العام على بنات الزوجات المدخول بهن دون غيرهن.

الغاية: وهي نهاية الشئ التي تقتضي ثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها. قال البيضاوي: غاية الشئ "طرفه و حكم ما بعدها مخالف لما قبلها".[٢٧]

ومثال قصر العام على بعض افراده بواسطة الغاية لفظ: " ايديكم" في قوله تعالى: [ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق][٢٨] فإنه عام؛ لأنه جمع معرف بالإضافة فيشمل الأيدي كلها، وقوله بعد ذلك: [إلى المرافق] قصر الأيدي على ما بين الأصابع والمرفقين.

النوع الثاني: دليل منفصل:

وهوالذي لا يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ولا يكون جزءا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام بل يكون مستقلا بنفسه في افادة معنى عن الكلام الذي يخصصه، قال السبكي: "المنفصل هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل"[٢٩] وله أقسام أربعة:

١ـ الكلام المستقل المتصل بالعام:

أي الكلام التام بنفسه الذي ذكر عقب اللفظ العام مثل قوله تعالى: [فمن شهد منكم الشهر فلْيصمه][٣٠] فان الآية بعمومها تفيد أن كل من حضر الشهر المبارك يجب عليه صيامه، ولكن هذا العموم خص بكلام مستقل مذكور عقبه بما عدا المريض والمسافر وهو قوله سبحانه: [ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر].[٣١]

٢ـ الكلام المستقل غير المتصل بالعام:

أي الكلام التام بنفسه الذي غير موصول بما ورد فيه اللفظ العام، مثال ذلك قوله تعالى:[والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء][٣٢] فان لفظ [المطلقات] عام. لأنه جمع معرف بال الجنسية. يقتضى بعمومه أن جميع المطلقات سواء طلقن قبل الدخول أو بعده لا بدمن عدتهن بما ذكر من القروء ولكن هذا العموم قد خص بالمطلقات المدخول بهن بقوله تعالى: [ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها][٣٣] وهودليل مستقل جاء بعد النص الأول.

٣ـ العقل:

وهو يصلح أن يكون مخصصا للفظ العام في جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية والتي لا تشمل على تكليفات أصلا، مثال الأول قوله تعالى: [إن الصلاة كان على المؤمنين كتابا موقوتا][٣٤] وقوله: [كتب عليكم الصيام][٣٥] وقوله: [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا][٣٦] فكلمة "المؤمنين" و "الناس" و... تشمل المكلفين وغيرهم من صغار و مجانين لكن العقل قصر هذا العموم على بعض الأفراد وهم المكلفون.

مثال الثاني قوله تعالى: [الله خالق كل شئ][٣٧] وقوله: [وهو على كل شئ قدير][٣٨] فإن العقل يقصر عموم لفظ "كل" بماعدا جلت عظمته فإنه غير مخلوق وغير مقدور له.

قال الآمدي: "إن قوله تعالى: [الله خالق كل شئ] وقوله: [وهو على كل شئ قدير] متناول بعموم لفظه لغة كل شئ، مع أن ذاته و صفاته أشياء حقيقة، وليس خالقا لها، ولا هى مقدورة له، لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته، واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، ولا نعنى بالتخصيص سوى ذلك.... وكذلك قوله تعالى: [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا]فان الصبى والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم ولا معنى للتخصيص سوى ذلك]."[٣٩]

٤ـ العرف:

جاء في الإبهاج: "العادة إما أن تعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمانه عليه الصلاة والسلام مع عدم منعه عليه الصلاة والسلام اياهم منها أويعلم أنها ما كانت حاصلة أو لا يعلم واحد من الأمرين، فان كان الأول صح التخصيص و هو في الحقيقة تقريره عليه الصلاة والسلام وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها: لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع اللهم إلا أن يجمعوا عليه فيصح حينئذ والمخصص هو الإجماع لا العادة وإن كان الثالث احتمل واحتمل."[٤٠]

ومثال قصر العام على بعض افراده بالعرف قوله تعالى: [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة][٤١] فإن العرف قد خص من الآية الكريمة الوالدات اللائي ليس عادتهن أن تلتزم بارضاع اولادهن.[٤٢]

الفرق بين التخصيص والنسخ:

إذا كان التخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ فالنسخ أيضاً يشترك معه في هذه

الصفة.

قال الشوكاني: "اعلم انه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما"(٤٣) وإليك الفروق الجوهرية بينهما:

١. حكم العام في حالة التخصيص لا يتعلق بجميع الأفراد ابتداء بل يتعلق ببعضها، أما حكم العام في النسخ فانه يتعلق ابتداء بجميع الأفراد ثم يرفع بالنسبة إلى بعضها بالدليل الناسخ و يبقى الحكم فيما عدا ذلك، فالنسخ رفع للحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان للمراد باللفظ العام.

جاء في المحصول: " ان النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك".(٤٤)

٢. التخصيص كما يكون في الأحكام يدخل في الأخبار أيضا. أما النسخ فانه لا يكون إلا في الأحكام فقط.

٣. دليل التخصيص (المخصص) يجب أن يكون مقارنا للعام متصلا به عند الحنفية، أو واردا قبل العمل بالعام عند الجمهور ليتبين أن الحكم المتعلق بالعام قاصر على بعض افراده أما الناسخ فانه لا بد وأن يكون متأخرا عن المنسوخ دائما.

قال الفخر الرازي: "إن الناسخ يجب أن يكون متراخيا، والمخصص لايجب أن يكون متراخيا. سواء وجبت المقارنة أو لم تجب. على اختلاف القولين".(٤٥)

٤. التخصيص يدخل على العام فقط، أما النسخ فانه يدخل على الخاص والعام.

٥. التخصيص. كما تقدم. قد يكون بالعقل أو العرف أو... عند جمهور الأصوليين. أما النسخ فانه لا يكون إلا بدليل لفظي.

٦. العام بعد التخصيص يدل على ما تحته من الأفراد ظنا بعد أن كان دالا عليها قطعا. قبل التخصيص. عند الحنفية. أما العام المنسوح منه البعض فدلالته على الباقي قطعية كما كانت قبل النسخ.

٧. تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص غير جائز وفاقا. أما تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ فإنه جائز.

٨. يجوز تخصيص القطعي بالظني عند الجمهور خلافا للحنفية ولا يجوز تخصيص القطعي إلا بقطعي مثله اتفاقاً.(٤٦)

هذا، (الله أعلم بالصواب.

حواشي

١ـ انظر: مختار الصحاح، ص ١٧٧؛ لسان العرب ج ٤ ص١٠٩ـ١١٠

٢ـ ج ١، ص ١٧١

٣ـ المعتمد ج١ص٢٥٢

٤ـ شرح اللمع ج١، ص ٣٤١

٥ـ المحصول ج١، ق٣، ص٧

٦ـ مختصر المنتهى ج٢، ص ١٢٩

٧ـ منهاج الوصول في علم الأصول ج٢، ص٧٥

٨ـ كشف الأسرار ج١ ص٣٠٦

٩ـ جمع الجوامع ج٢ ص٢

١٠ـ التحرير ج١ ص ٢٧٢

١١ـ شرح الكوكب المنير ج٣ ص٢٦٧

١٢ـ مسلم الثبوت ج١ ص٣٠٠

١٣ـ ارشاد الفحول ص ١٤٢

١٤ـ انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج١ ص ٣١٦

١٥ـ لعبد العزيز البخاري ج١، ص ٣٠٦

١٦ـ سورة البقرة، الآية ٢٧٥

١٧ـ انظر: مسلم الثبوت و شرحه فواتح الرحموت ج١ ص٣٠٠

١٨ـ ايضاً ص ٣١٦

١٩ـ شرح اللمع ج١، ص ٣٤٨

٢٠ـ ميزان الأصول ٣٠٨ـ٣٠٩

٢١ـ المستصفى ج٢ ص ١٨٠ـ١٨١؛ وانظر: التوضيح مع شرحه التلويح ج٢ ص١٤٥

٢٢ـ سورة البقرة، الآية ٢٣٠

٢٣ـ الحكام في أصول الأحكام ج٢ ص١٢١

٢٤ـ سورة النور، الآية ٤ـ

٢٥- ارشاد الفحول ص ١٥٣

٢٦- سورة النساء، الآية ٢٣

٢٧- منهاج الوصول في علم الأصول ج٢ ص ١١٢

٢٨- سورة المائدة، الآية ٦

٢٩- الابهاج في شرح المنهاج، ج٢ ص١٦٦

٣٠- سورة البقرة، الآية ١٨٥

٣١- سورة البقرة، الآية ١٨٥

٣٢- ايضاً ٢٢٨

٣٣- سورة الاحزاب، الآية ٤٩

٣٤- سورة النساء، الآية ١٠٣

٣٥- سورة البقرة، الآية ١٨٣

٣٦- سورة آل عمران الآية ٩٧

٣٧- سورة الزمر، الآية ٦٢

٣٨- سورة المائدة، الآية ١٢٠

٣٩- الأحكام في أصول الأحكام ج٢ ص ١٤٣

٤٠- ج ٢ ص ١٨١

٤١- سورة البقرة، الآية ٢٣٣

٤٢- انظر: شرح اللمع، ج١ ص٣٤٨؛ المستصفى ج٢ ص١٨٠-١٨٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢ ص١٤٤، ١٦٠، ١٦٦؛ نهاية السول ج٢ ص٩٣- ١٠٩، ٣١٢- ٣١٨؛ الإحكام للآمدي ج٢ ص١٢٠-١٢٢-١٣٩-١٤١-١٤٣؛ التمهيدللكلوذاني ج٢ ص١٠١؛ ميزان الأصول ٣٠٩-٣١٢-٣١٨-٣٢١؛ تيسير التحرير ج١ ص٢٧٢-٢٧٦؛ فواتح الرحموت ج٢، ص٢١٦.

٤٣- ارشاد الفحول، ص١٤٢

٤٤- ج١ ق٣ ص١٠

٤٥- المصدر نفسه ص ١١.

٤٦- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ج٢ ص١١٩-١٢١؛ نهاية السول ج٢ ص٧٦؛ المحصول

ج١ ق ٣ ص١٠-١١؛ التمهيد للكلوذاني ج٢ ص٧١؛ ميزان الأصول ص ٢٩٩-٣٠٠؛ ارشاد الفحول ص١٤٢.

فهرس أهم المراجع

☆ القرآن الكريم

☆ الابهاج في شرح المنهاج لشيخ الاسلام علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٨٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

☆ الإحكام في أصول الأحكام للامام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على بن الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.

☆ ارشاد الفحول لمحمد بن علي بن محسن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ط: مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ. ١٩٣٧م.

☆ البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

☆ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن احمد الأصفهاني المتوفي سنة ٧٤٩ تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني بجده، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

☆ التمهيد في أصول الفقه للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. محمد بن علي بن ابراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥م.

☆ جمع الجوامع و شرح المحلي (مع حاشية البناني) للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

☆ شرح التلويح على التوضيح للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

☆ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الايجي القاضي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

☆ شرح الكوكب المنير لابن نجار محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزية حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دارالفكر، دمشق ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

☆ شرح اللمع للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دارالغرب الاسلامي، بيروت.

☆ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لبحر العلوم محمد عبدالعلي بن نظام الدين المتوفى سنة ١٢٣٥هـ، ط: المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى. (مطبوع مع المستصفى).

☆ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ. دارالكتب العربية، بيروت ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م.

☆ كنز الوصول إلى علم الأصول (مع شرحه كشف الأسرار) لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م.

☆ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، داراحياء التراث الاسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

☆ المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ دراسة و تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

☆ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن بكر المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

☆ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ نشر دارالكتب.

☆ المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط: المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى.

☆ مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبدالشكور المتوفى ١١١٩هـ، ط: المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى. (مطبوع مع المستصفى).

☆ المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

☆ منهاج الوصول في علم الأصول للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ. (المطبوع مع شرح الاسنوي) مطبعة على صبيح واولاده بمصر.

☆ ميزان الأصول في نتائج المعقول للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن احمد السمر قندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

☆ نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٧هـ.
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. بمصر.